جمهورية مصر العربية | 13 - 20 سبتمبر / أيلول 2026

تقرير لجنة

تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

مضبطة مؤقتة رقم (9)

أولاً: تنفيذا للمادة الخامسة عشر من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي، قرر المؤتمر العام في دورته الثانية والخمسون (القاهرة / جمهورية مصر العربية، 13 – 20 سبتمبر / أيلول 2026) تشكيل لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية لغرض دراسة البند الخامس من جدول أعماله، وتقديم تقرير بنتيجة ذلك إلى المؤتمر العام.

ثانياً: شارك في أعمال اللجنة **(34)** عضواً من أطراف الإنتاج الثلاثة **(مرفق رقم 1)**

ثالثاً: انتخبت اللجنة في بداية أعمالها هيئة رئاستها على النحو التالي:

- **السيد / كمال خليفة الهمالي (حكومات / دولة ليبيا) رئيسا**
- **السيد / سلوان السميري (عمال / الجمهورية التونسية) نائباً**
- **الدكتورة / أروى بنت محمد الحازمي (حكومات / المملكة العربية السعودية) مقرراً**

رابعاً: مثل منظمة العمل العربية في اجتماعات اللجنة **كل من:**

- **الأستاذ / إسلام سناء ممثل السكرتير العام**
- **الأستاذة / دعاء محمد خير**
- **الأستاذ / وليد اللموشي**

وقد شارك عن لجنة الخبراء القانونيين المستشار/ إيهاب عبد العاطي عليان عضو لجنة الخبراء القانونيين وذلك بهدف دعم التواصل بين لجنة الخبراء القانونيين ولجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، وتعزيز الحوار بينهما من أجل النهوض بالنشاط المعياري العربي.

خامساً: عقدت اللجنة اجتماعين يوم الاثنين الموافق 14 سبتمبر / أيلول 2026 على فترتين صباحية ومسائية، تدارست خلالهما البند الخامس من جدول أعمال المؤتمر، والخاص بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والذي يتضمن تقريرًا عن نتائج أعمال الدورة السادسة والأربعين للجنة الخبراء القانونيين، ودراسة تقارير الدول الأعضاء السنوية بشأن اتفاقيات العمل العربية وردودها على ملاحظات اللجنة السابقة، إضافةً إلى التوصيات العامة للجنة.

سادساً: أسفرت مناقشات اللجنة عن النتيجة التالية:

بشـــأن متابعة اتفاقيات العمل العربية ذات الأرقام (4، 5، 7، 8، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18، 19)، ودراسة ردود الدول العربية على ملاحظات اللجنة السابقة، والأخذ علمًا بالموضوعات المتعلقة بمعايير وتشريعات العمل العربية، تمت الموافقة على تقرير لجنة الخبراء القانونيين في دورتها السادسة والأربعين.

سابعاً: أخذت اللجنة علماً بما توصلت إليه لجنة الخبراء القانونيين بشأن الملاحظات العامة، وهي كما يلي:

1. **التصـــديق على اتفاقيات العمل الجديدة:** تدعو اللجنة الدول الأعضـــاء للتصـــديق على اتفاقيات العمل الجديدة التي تم إصـــدارها خلال عام 2024 وهي: " الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024 بشـــأن الأنماط الجديدة للعمل " و " الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024 بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة) ".
2. **أهمية التصـــديق على اتفاقيات العمل العربية:** تؤكد اللجنة أن عملية التصـــديق على اتفاقيات العمل العربية لا ينبغي أن ينظر إليها كإلتزام شـكلي بل كآداة اسـتراتيجية لتعزيز التقارب التشـــريعي العربي وتحقيق العدالة الاجتماعية والارتقاء بمعايير العمل بما يخدم التنمية المستدامة ويعزز مكانة العمل العربي المشترك.
3. **التنسيق الثلاثي بين أطراف الإنتاج:** ضـرورة مراعاة حكومات الدول الأعضـاء التنسيق مع منظمات أصـــحاب الأعمال والعمال عند إعداد الردود والتقارير وضـــرورة بيان رأي هذه المنظمات وإرساله لمكتب العمل العربي، حيث أن إرسال نسخة للعلم لا يمكن اعتباره تطبيقاً لنص المادة السابعة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
4. **الاســتفادة من آلية التصــديق الجزئي:** تدعو اللجنة الدول الأعضـــاء إلى الاســتفادة من إمكانية المصـــادقة الجزئية التي تتيحها معظم الاتفاقيات، وبما يتناســب مع ظروف الدولة وإجراءاتها، الأمر الذي سيساعدها في تحقيق المزيد من التصديقات والانسجام التدريجي لتشريعاتها وإجراءاتها مع المعايير الواردة فيها.
5. **العرض على السـلطة المختصـة بالتصـديق:** تؤكد اللجنة على أن المقصـود بما ورد في المادة العاشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بعرض الاتفاقية على السلطات المختصـة لاتخاذ ما تراه مناسباً لها من تصديق أو غيره، هو عرضـها على السلطة التي تملك صـلاحية اتخاذ مثل هذا القرار كما هو منصـوص عليه في دسـتورها، وهذا العرض

لا يعتبر متحققاً إلا بعرض الاتفاقية على السلطة التي تختص بالتصديق على الاتفاقيات في الدولة – بغض النظر عن تسميتها – أما خلاف ذلك من إجراءات إدارية فانه لا يعد عرضاً كما تنص عليه المادة المذكورة.

6. **الوصول إلى مستويات متماثلة في تشريعات العمل العربية:** لاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء أشارت في تقاريرها إلى أن عدم التصديق على الاتفاقيات يعود إما إلى اختلافات بين تشريعاتها الوطنية والمعايير الواردة في الاتفاقيات، أو أن هذه المعايير لا تتفق مع التوجهات والسياسات الوطنية ذات الصلة بمضمون المعايير. وترى اللجنة أن المبررات المشار إليها على الرغم من أهميتها يجب ألا تكون عائقاً دون قيام الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقيات وهو الأمر الذي يؤدي إلى تعديل قوانينها بما يتفق مع المعايير، وهذا بدوره يساهم في تحقيق أحد الأهداف التي تسعى منظمة العمل العربية إلى الوصول إليها وهو وجود مستويات متماثلة في تشريعات العمل العربية.

7. **إشراك المختصين بمعايير العمل في لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمؤتمر العمل العربي:** تؤكد اللجنة دعوتها للدول العربية لإشراك أحد الموظفين المختصين بمعايير العمل في وزارة العمل ضمن الوفد الحكومي في مختلف دورات مؤتمر العمل العربي لحضور أشغال لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات وتأمين الحوار والتواصل بين هؤلاء الموظفين ولجنة الخبراء القانونيين ومكتب العمل العربي لتحقيق التنفيذ الكامل والصحيح لالتزامات الدول الأعضاء بشأن المعايير.

8. **إعداد التقارير وفق النماذج وإدراج نصوص التشريعات:** تؤكد اللجنة على ضرورة الرد وفقاً لنماذج التقارير المعدة من مكتب العمل العربي، كما تؤكد على ضرورة إدراج نص التشريع الوطني الذي يغطي كل حكم من أحكام الاتفاقية في التقارير المرسلة من الدول الأعضاء حتى تتمكن اللجنة من الاطلاع عليه والتثبت من توفر التغطية التشريعية لأحكام الاتفاقيات محل المتابعة، وأن تكون الإجابات مباشرة في الموضوع بذكر وجود التغطية التشريعية ونص المادة أو المواد التشريعية ذات العلاقة المباشرة الداعمة لذلك فقط.

وتدعو اللجنة المختصين بمعايير العمل في وزارات العمل ومنظمات اصحاب العمل والعمال إلى الاستفادة من الدليل الإرشادي "رابط مباشر للاطلاع على الدليل " حول متابعة معايير العمل العربية والمتاح عبر الموقع الالكتروني لمنظمة العمل العربية – قسم الاتفاقيات والتوصيات.

9. **الالتزام بالمواعيد المحددة لإرســـال التقارير:** تؤكد اللجنة على ضـــرورة التزام الدول الاعضـــاء بالمواعيد المحددة من قبل مكتب العمل العربي بإرســـال التقارير حتى تتمكن اللجنة من دراستها وإبداء الملاحظات بشأنها ومن ثم عرضها على المؤتمر العام.

10. **التواصـــل المباشـــر بين مكتب العمل العربي والدول الأعضـــاء:** ترى اللجنة أنه من الضـــروري ان يكون هناك تواصـــل مباشـــر بين مكتب العمل العربي والدول الأعضـــاء وبالأخص التي لديها صـعوبات في عرض الاتفاقيات أو التصـديق عليها أو تطبيقها، وذلك من خلال حلقات نقاشية أو دورات تدريبية للعاملين في مجال المعايير.

11. **تكثيف الأنشـــطة الخاصـــة بمعايير العمل العربية:** تدعو اللجنة إلى تكثيف الأنشـــطة المتعلقة بالمعايير في وزارات العمل العربية وتقديم الدعم الفني لها من أجل تحقيق المزيد من التعاون بين هذه الوزارات ومكتب العمل العربي ولجنة الخبراء القانونيين مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من المعايير وإيفاء الدول بالتزاماتها في هذا الشأن.

ثامناً: توصي لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بما يلي:

1. الإشـــادة بالدور الذي يقوم به مكتب العمل العربي في مجال إعداد وإصـــدار اتفاقيات عمل عربية جديدة تواكب متغيرات عالم العمل، وتعكس التزام الدول العربية بالحفاظ على حقوق العمال في مختلف مجالات العمل، ولا ســـيما المجالات المســـتحدثة منها. وعليه، تدعو اللجنة منظمة العمل العربية الاســـتمرار في اقتراح موضـــوعات لأدوات معيارية عربية جديدة.

2. التأكيد على أهمية تصـــديق الدول العربية على اتفاقيات العمل العربية، وبخاصـــة الاتفاقيتين اللتين تم اعتمادهما خلال عام 2024، وهما «اتفاقية العمل العربية رقم (20) بشـأن الأنماط الجديدة للعمل» و«اتفاقية العمل العربية رقم (21) بشـأن التوجيه والتدريب المهني» (معدلة) ، بما يســـهم في تحقيق الأهداف المرجوة منهما وتعزيز الاستفادة من أحكامهما.

3. تفعيل الحوار والتعاون بين أطراف الإنتاج في الدول العربية ومكتب العمل العربي بشـأن معايير العمل العربية، بما يتيح الوقوف بصـورة أكثر شـمولًا على واقع تطبيقها، وتحديد التحديات العملية، وتبادل الخبرات والتجارب والممارســـات الفضـــلى بشـــأن الآليات والتدابير المتخذة لتنفيذ أحكامها، مع مواصلة تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء

التي تواجه صعوبات في مجال تطبيق معايير العمل العربية، بما يساعدها على تجاوز التحديات والاستفادة المثلى من هذه المعايير.

4. مواصلة تطوير منظومة معايير العمل العربية وأدوات وآليات متابعة تطبيقها، بما يواكب التحولات والمتغيرات التي تشهدها أسواق العمل العربية، ويسهم في تحسين عملية المتابعة ورصد التطورات التشريعية والتطبيقية في الدول الأعضاء بصورة أكثر فاعلية، والاستفادة من نتائج المتابعة في تطوير المنظومة بما يعزز دورها في دعم تشريعات العمل وتحقيق العدالة الاجتماعية وتلبية احتياجات الدول العربية.

5. دعوة الدول العربية إلى تعزيز الاستفادة من معايير العمل العربية عند مراجعة وتطوير تشريعاتها وسياساتها الوطنية، بما يسهم في تحقيق التقارب بين التشريعات العربية ومواكبتها للمستجدات في عالم العمل، وبما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات العربية.

6. دعوة منظمة العمل العربية إلى تنظيم المزيد من الأنشطة والدورات التدريبية المتخصصة في مجال معايير العمل العربية، بما يسهم في تعزيز قدرات المختصين في الدول الأعضاء وتمكينهم من متابعة المستجدات المتعلقة بالمعايير وإعداد الدراسات والتقارير ذات الصلة بكفاءة وفاعلية.

7. توجيه الشكر والتقدير إلى المدير العام لمنظمة العمل العربية وأعضاء لجنة الخبراء القانونيين على الجهود التي بذلوها في اعتماد منهجية جديدة لإعداد التقرير، وحرصهم على التطوير المستمر للنشاط المعياري في منظمة العمل العربية، وكذلك ما تم عرضه اثناء انعقاد اللجنة من تطور في شكل ومحتوى تقرير لجنة الخبراء القانونيين وآلية التواصل بين أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية ولجنة الخبراء القانونيين ومكتب العمل العربي.

تاسعاً: في إطار تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، قدم مندوبو حكومات عدد من الدول العربية توضيحات أمام لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات بشأن الملاحظات المتعلقة بدولهم، والواردة في تقرير لجنة الخبراء القانونيين.

عاشراً: توجه اللجنة الشكر والتقدير إلى حكومات الدول العربية التي تبذل جهودًا نحو التصديق على اتفاقيات العمل العربية، سواء من خلال عرضها على السلطات المختصة أو العمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها، وتدعو إلى مواصلة الجهود المبذولة والاستفادة من التجارب والممارسات الناجحة في هذا المجال، بما يعزز الالتزام بأحكامها وتنفيذها على المستوى الوطني.

إحدى عشر: الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للتفضل بالنظر والموافقة على تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

رئيس اللجنة

السيد / كمال خليفة الهمالي

(حكومات / دولة ليبيا)

تشكيل لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

م	اسم المشارك	صفة المشاركة	الجهة
1	السيد / كمال خليفة الهمالي	رئيس اللجنة	حكومات | دولة ليبيا
2	السيد / سلوان السميري	نائب رئيس اللجنة	عمال | الجمهورية التونسية
3	الدكتورة / أروى بنت محمد الحازمي	مقرر	حكومات | المملكة العربية السعودية
4	الفاضل / هلال بن سيف بن سعيد المحرزي	أصيل	حكومات | سلطنة عُمان
5	الفاضل / نبهان بن هديب بن سالمين البطاشي	أصيل	حكومات | سلطنة عُمان
6	السيدة / دانة فرج علي	أصيل	حكومات | دولة الكويت
7	السيد / وحيد حسيني خليل	أصيل	حكومات | جمهورية مصر العربية
8	السيدة / أسماء جمال عزيز	أصيل	حكومات | جمهورية مصر العربية
9	السيدة / أسماء بن سلامة	أصيل	حكومات | المملكة المغربية
10	الأستاذ / خالد بن محمد الشنيبر	أصيل	أصحاب أعمال | المملكة العربية السعودية
11	السيد / حمد علي معيقل المري	أصيل	أصحاب أعمال | دولة قطر
12	السيد / فراس محمد العودة	أصيل	أصحاب أعمال | دولة الكويت
13	الأستاذ / خالد بن ابراهيم الخطاف	أصيل	عمال | المملكة العربية السعودية
14	السيد / جورج داوود	أصيل	عمال | الجمهورية العربية السورية
15	الفاضل / سليمان بن مرهون بن سليمان الحراصي	أصيل	عمال | سلطنة عُمان
16	السيد / نواف راشد الكعبي	أصيل	عمال | دولة قطر
17	السيد / بطرس سعادة	أصيل	عمال | الجمهورية اللبنانية
18	السيدة / شافية جمعة بن نافع	أصيل	عمال | دولة ليبيا
19	السيد / عدي البطاينة	مناوب	حكومات | المملكة الأردنية الهاشمية
20	السيد / نور الدين التريكي	مناوب	حكومات | الجمهورية التونسية
21	السيدة / سلاف بنت خالد الجندان	مناوب	حكومات | المملكة العربية السعودية
22	السيدة / روضة محمد الخوري	مناوب	حكومات | دولة قطر
23	السيدة / غاليه صالح الخلف	مناوب	حكومات | دولة قطر
24	السيدة / نوف حمد الحردان	مناوب	حكومات | دولة الكويت
25	السيدة / عواطف عبدالله ابودربالة	مناوب	حكومات | دولة ليبيا
26	السيد / مصطفى مجدي محمود	مناوب	حكومات | جمهورية مصر العربية
27	السيد / حسين عادل التركيت	مناوب	أصحاب أعمال | دولة الكويت
28	الأستاذ / إبراهيم بن يوسف البرجس	مناوب	عمال | المملكة العربية السعودية
29	الدكتور / بشارة الأسمر	مناوب	عمال | الجمهورية اللبنانية
30	السيد / علي طاهر ياسين	مناوب	عمال | الجمهورية اللبنانية
31	السيدة / فاطمة حاكمي	مناوب	عمال | المملكة المغربية
32	السيد / حسين خليل حسين قرابصة	مراقب	الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
33	الدكتور / وائل علي رفيق نظيف	مراقب	الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
34	السيدة / زهره محمد	مراقب	الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

م	اسم المشارك	صفة المشاركة	الجهة

الاجمالي	34